ولم يسلم فله ان يرده ولو عوض نصفه رجع مالم يعوض فلو باع نصفها اولم يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق اي الموهوب له الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه اي منع الموهوب له عن الواهب بعدما رجع قبل القضاء او بعده فهلك لم يضمن لان يده غير مضمونة اذا طلبه بعد القضاء ثم منعه مع القدرة على التسليم لانه تعدد هو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لانه عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء اي عند القبض فترد بالعيب وخيار الرؤية و تثبت الشفعة وقال زفر والشافعي هو بيع ابتداء و انتهاء لان فيه معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فنجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين فكان في ابتداءه معتبرا باللفظ فيجري فيه احكام الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه فيجري فيه احكام البيع ولا تنافي بين حكميهما تأخر الملك الى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد وقد يتخلف حكم اللزوم وقد ينقلب الهبة لازمة بالتعويض فصل

من وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه منها شيئا صحت و

وبطل استثناؤه وشرط لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها قيل فيه اشكال فانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي والشروط جائز انه فلا يستقيم قوله وبطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها ونحن نقول المراد هو الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى ثم انه لا فرق بين ان يكون الشيء الذي شرط رده او كونه عوضا قدرا معلوما او مجهولا لان كلاهما يخالفان مقتضى العقد ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لانه لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فيبقى هبة المشاع او هبة شيء هو مشغول بملك المالك ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره واذا مات يرد عليه هذا الشرط باطل على ما دل عليه الحديث المار ذكره وبطل الرقبى الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار كانه ينتظر موته وهي ان مت قبلك فهو لك لانه تعليق التمليك بخطر وقال ابو يوسف يصح لانها تمليك للحال واشتراط للاسترداد اذا اعد موته فمرجع الاختلاف الى تفسيرها والصدقة كالهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم لانها تبرع كالهبة فيلزم فيها

زيلعي

صدر الشريعة
ومن ادعى اختصاصه بالثاني فقد وهم منه

Copyright © King Saud University